



اللجنة التونسية للتحاليل المالية
Commission Tunisienne des Analyses Financières
Tunisian Financial Analysis Committee

قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 03 لسنة 2017 المؤرخ في 02 مارس 2017 والمتعلق بالمستفيدين الفعليين

إنّ اللجنة التونسية للتحاليل المالية،

بعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وخاصة الفصول 108 و 120 و 125 منه، و على الأمر الحكومي عدد 1098 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المتعلق بضبط تنظيم اللجنة التونسية للتحاليل المالية وطرق سيرها، وعلى قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 01 لسنة 2017 المؤرخ في 02 مارس 2017 والمتعلق بأنموذج التصريح بعمليات او معاملات مالية مسترابة، وعلى قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 02 لسنة 2017 المؤرخ في 02 مارس 2017 والمتعلق بترصد العمليات و المعاملات المالية المسترابة، والتصريح بها والخاصة بالمهين المالية.

وبعد المداولة،

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول: على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح المذكورين بالفصل 107 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، اتخاذ تدابير مناسبة وفقا لأحكام الفصل 108 من ذات القانون الأساسي للتحقق من هوية المستفيد الفعلي كالاتلاع على معلومات او معطيات وثيقة الصلة يتم الحصول عليها من وثائق او بيانات استنادا إلى وثائق رسمية و الي كلّ وثيقة متأتية من مصادر مستقلة وموثوق بها من شأنها ان تولّد القناعة لدى الجهات الخاضعة لأحكام هذه المبادئ بانها على علم بهوية المستفيد الفعلي.

وتتخذ هذه التدابير عند:

- انشاء علاقات أعمال.
- انجاز معاملات عرضية تساوي قيمتها أو تفوق 10.000 د أو تنجز من خلال تحويلات الكترونية.
- قيام شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- توفر شكوك تتعلق بصحة أو باتساق معطيات الهوية الخاصة بالحريف او بصحة المعطيات والوثائق المتصلة بالعملية او المعاملة المزمع انجازها.

ويسري التحقق من هوية المستفيد الفعلي على العمليات التي تنجزها مكاتب الصرف المنصوص عليها بالفصل الأول من قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 2 لسنة 2017 المؤرخ في

2 مارس 2017 يتعلّق بالمبادئ التوجيهية لترصد العمليات أو المعاملات المالية المسترابة والتصريح بها والخاصة بالمهن المالية.

الفصل 2: على الأشخاص الخاضعين إرساء إجراءات لتحديد هوية المستفيدين الفعليين تتمثل في التعرف على الاسم واللقب وتاريخ ومكان ولادة الأشخاص الطبيعيين المعنيين ويتم هذا التحديد حسب الوسائل الملائمة على غرار التصريح الكتابي للحريف بأنموذج "اعرف حريفك" أو من خلال قواعد البيانات المتعلقة بالشركات والذوات المعنوية والترتيبات القانونية.

الفصل 3: على الخاضعين أن يقوموا استنادا إلى أحكام الفصلين 108 و 109 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 بتعيين عناصر هوية المستفيدين الفعليين وأن يقوموا بإعادة تحديد هوية هؤلاء الأشخاص عندما تكون هناك أسباب جدية تحملهم على التفكير في أنّ الهوية أو عناصر الهوية التي تحصلوا عليها غير صحيحة أو غير متسقة، على غرار حصول تغيير على وضعية حامل أسهم له الأغلبية.

على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القرار وضع كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الفعلي على ذمة السلط الرقابية واللجنة التونسية للتحاليل المالية عند الطلب.

الفصل 4: لغرض تطبيق مقتضيات الفصول 1 و 2 و 3 توضح هذه المبادئ التوجيهية ما يلي:

- المستفيد الفعلي، شخص طبيعي وليس بالضرورة المستفيد المعلن من العملية او المعاملة ويجب الفصل بين هذين المفهومين .
- المستفيد الفعلي من العملية او المعاملة ليس بالضرورة الحريف ان كان شخصا طبيعيا او معنويا او ترتيبيا قانونيا .
- يمكن في بعض الحالات أن يكون المستفيد الفعلي والمستفيد المعلن ذات الشخص، على غرار أن يكون المستفيد الفعلي هو ذات الشخص المتلقي للأموال عند القيام بعملية تحويل.
- يمكن ان يتخفى وراء انشاء علاقة عمل او اجراء عملية او معاملة مع حريف عرضي مستفيد فعلي او اكثر.
- يكون في بعض الحالات المستفيد الفعلي هو المستفيد المعلن عند انشاء علاقة عمل او اجراء عملية او معاملة مع حريف عرضي .

الفصل 5: يقصد بالمستفيد الفعلي¹ على معنى الفصل الأول:

- الشخص او الأشخاص الطبيعيون الذين يمتلكون أو يسيطرون فعليا على الحريف ان كان شخصا طبيعيا او معنويا او ترتيبيا قانونيا.
- الشخص الطبيعي الذي تتم العملية او العمليات واقعا او قانونا لحسابه او نيابة عنه.
- الشخص او الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون رقابة فعلية واقعا أو قانونا على الحريف ان كان شخصا طبيعيا او معنويا او ترتيبيا قانونيا.

¹ على معنى معجم المصطلحات الخاصة بمجموعة العمل المالي.

الفصل 6: يعتبر مستفيد فعلي أو مستفيدون فعليّون، إن كان الحريف شركة:

- الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يمسكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نسبة من رأس المال أو من حقوق الاقتراع بالشركة التي تم تحديدها بموجب التشريع الجاري به العمل وإن لم تحدّد هذه النسبة، فيتم اعتماد قيمة المساهمة في رأس المال وحقوق الاقتراع التي من شأنها ان تمكّن من السيطرة الفعلية على الشركة.
- الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون رقابة باي طريقة كانت واقعا أو قانونا على أجهزة التصرف أو الإدارة أو التسيير أو على الجلسة العامة أو على سير عمل الشركة.

الفصل 7: يعتبر مستفيد فعلي أو مستفيدون فعليّون، إن كان الحريف شخصا معنويا من غير الشركات (على سبيل المثال الجمعيات او المؤسسات أو التجمعات ذات المصالح الاقتصادية)، الشخص أو الاشخاص الطبيعيون الذين يتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

- الشخص أو الأشخاص الذين يمسكون بمقتضى كتب قانوني نسبة 25% على الأقل من اموال الشخص المعنوي .
- الشخص أو الأشخاص الذين يمسكون واقعا نسبة 25% على الأقل من اموال الشخص المعنوي .

وعموما، يتعيّن على الاشخاص الخاضعين البحث عن المستفيد الفعلي او المستفيدين الفعليين في الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين قد يمارسون رقابة باي طريقة كانت واقعا أو قانونا على أجهزة التصرف أو الإدارة او التسيير أو على الجلسة العامة أو على سير عمل الشخص المعنوي.

الفصل 8: يعتبر مستفيد فعلي أو مستفيدون فعليّون، في حالة الذمة المالية بالتخصيص المنشئة طبق تشريع اجنبية كذلك المتصلة بالصناديق الائتمانية او أي ترتيبات مشابهة، الشخص او الاشخاص الطبيعيون الذين يستجيبون لأحد الشروط التالية:

- الشخص أو الأشخاص الذين يمسكون بمقتضى كتب قانوني نسبة 25 % على الأقل من الأموال المحالة إلى الذمة المالية بالتخصيص المنشئة طبقا لتشريع اجنبي.
- الشخص او الاشخاص الذين يمسكون واقعا نسبة 25 % على الأقل من الأموال الراجعة للذمة المالية بالتخصيص المنشئة طبقا لتشريع اجنبي.
- الشخص او الاشخاص الذين ينتمون لمجموعة، تمّ لصالحها تكوين ذمة مالية بالتخصيص منشئة طبقا لتشريع اجنبي، ما لم يتمّ تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين المستفيدين من تلك الذمة المالية .

وعموما، يتعيّن على الاشخاص الخاضعين البحث عن المستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليين في الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين قد يمارسون بأي وسيلة كانت، واقعا أو قانونا، رقابة وسيطرة على الذمة المالية بالتخصيص المنشئة طبقا لتشريع اجنبي.

على البنوك والمؤسسات المالية والمحامين ومؤسسات التأمين ومؤسسات الاستثمار و الخبراء المحاسبين، عندما يتصرفون بصفة أمين على الذم المالية بالتخصيص، أن يصرّحوا بصفتهم تلك للبنوك وذلك عند نشأة علاقة الأعمال أو تنفيذ عملية أو معاملة في هذا الاطار.

الفصل 9: لغرض تطبيق مقتضيات الفصل الثامن، تعرّف هذه المبادئ التوجيهية المفاهيم التالية:

- الذمة المالية بالتخصيص: الاموال التي تم تخصيصها في اطار انشاء الصناديق الائتمانية والترتيبات القانونية المشابهة.
- الصناديق الائتمانية و الترتيبات القانونية المشابهة: ترتيب قانوني يقوم بمقتضاه مؤسس أو أكثر بإحالة أموال أو حقوق أو تأمينات حاضرة أو مستقبلية لصندوق ائتماني أو أكثر او اي ترتيب قانوني مشابه ، بغرض التصرف فيه في إطار هدف محدد لصالح مستفيد واحد أو أكثر، على أن يتم إبقاؤه منفصلا على ذممهم المالية.
- وتندرج في صنف الذمة المالية بالتخصيص الناشئة عن تشاريع اجنبية عدة ترتيبات قانونية على غرار الوصاية و الوقف أو الحبس.
- عقد الائتمان او الوصاية او الترتيبات القانونية المشابهة ويجمع ثلاثة أشخاص:

- المؤسس: وهو شخص طبيعي أو معنوي له ذمة مالية ويقرر إحالة ملكية أحد الممتلكات أو جميعها لغرض محدد.
- الأمين: وهو الشخص الذي يتلقى ملكية الممتلكات المحالة والذي عليه أن يتصرف فيها ويسيرها على أساس المهمة المسندة إليه من المؤسس. غير أن الأموال المحالة لا تدخل في الذمة المالية للأمين إنما تكون ذمة تسمى "ذمة مالية بالتخصيص" و يمكن ان يكون الامين بنك أو مؤسسة مالية أو محامي أو مؤسسة تأمين أو مؤسسة استثمار أو خبير محاسب.
- المستفيد: هو شخص طبيعي أو معنوي انشأ لصالحه الائتمان ويمكن أن يكون المؤسس أو الأمين.

الفصل 10: يدخل هذا القرار حيّز التنفيذ بداية من 15 مارس 2017.

المحافظ،

رئيس اللجنة التونسية للتحاليل المالية

رشاد العياري
الشاذلي العياري